من رسائل (مجموع رسائل فقهية ومنوعة ومقالات)

القول السديد

في الكلام عن بعض أحكام العيد

بقلم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ ـــ ٢٠١٧م

رقم الإيداع (للمجموع) بدار الكتب بحضرموت(٢٤٠)

رقم الايداع بدار العيدروس(١١٠)

قال العلماء:(مِنْ بَرَكةِ العلمِ أن تُضيفَ الشيء إلى قائِلهِ) جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/٨٩

دار العيدروس

daralaidaroos@gmail.com

٧٠١٢١٧٠١٢

حضرموت . المكلا

اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه بعض المسائل المتعلقة بالعيد، يُشنِعُ فيها بعض مُدّعي العلم، تحت اسم مستعار، وهو الكتاب والسنة، وهم عنه أشدُّ ابتعادًا :

يقولون أقوالاً ولا يفهمونها * ولو قيل: هاتوا حقّقوا لم يحققوا**

وما هم إلَّا همجٌ رُعاع اتباع كل ناعق، فمثل هذه المسائل الفرعية، لا يختلف فيها، ولا يصل الحد إلى رمي الغير بالابتداع والضلال، بل لكلٍ وجة نظر، وله دليلهُ وحجته، فأحببت أن اجمع هذه المسائل، مع اختصار؛ ليكون طالب العلم على معرفة بها، وما القصد في ذلك إلَّا الجمع والترتيب، وقصد النفع، فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه الكريم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وسميت هذا البحث المتواضع بـ (القول السديد في الكلام عن بعض أحكام العيد)، وبالله التوفيق، وعليه الاعتماد.

(المسألة الأولى): الزيادة على تكبير العيد وزيادة الصلاة على النبي ﷺ

أولا: التكبير الذي لا خلاف فيه، عن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه يعلمنا التكبير يقول: (كَبِّرُوا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، مراراً)[1]، وعن الأَسْوَدِ قال كان عبد اللهِ رضي الله عنه يُكَبِّرُ من صَلاَةِ الْفَجْرِ يوم عَرَفَةَ إِلَى صَلاَةِ الْعَصْرِ من النَّحْرِ يقول:(اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ)[2]، وقد قال الإمام الشافعي . رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه١١/٢٩٥ وفيه زيادة : (اللهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، اللهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللهُمَّ ارْحَمْنَا)، ورواه البيهقي في سننه الكبرى٣/ ٤٤١، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري٢/٤٦٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٨٨.

تَعَالَى . : (وَالتَّكْبِيرُ كما كَبَّرَ رسول اللَّهِ ﷺ في الصَّلَاةِ اللَّهُ أَكْبَرُ فَيَبْدَأُ الْإِمَامُ فيقول اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حتى يَقُولَهَا ثَلَاثًا وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فقال: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا نَعْبُدُ إلَّا اللَّهَ مُخْلِصِينَ له الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَحَسَنٌ وما زَادَ مع هذا من ذِكْرِ اللَّهِ أَحْبَبْتُهُ، غير أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ نَسْقًا، وَإِنْ اقْتَصَرَ على وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْهُ، وَإِنْ بَدَأَ بِشَيْءٍ من الذِّكْرِ قبل التَّكْبِيرِ أو لم يَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَا كَفَّارَةَ عليه)[٣].

قال العلامة ابن علان عند قول الإمام الشافعي :(فَحَسَنٌ)؛:(لأنه المناسب؛ ولأنه ﷺ قال نحو ذلك على الصفا) [٤]، فهذا حسنٌ؛ لأن الرسول ﷺ قال ذلك على الصفا كما رواه مسلم[٥] من حديث جابر الطويل فهو من المأثور في هذه الأيام، فهذا الذكر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عرفت. وقال الصنعاني بعد أنْ ذكر ما رواه عبد الرزاق المذكور آنفًا ما نصه: (وقد روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلى[٦]، وقول الشافعي، وزاد فيه: وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وفي الشرح صفات كثيرة، وَاسْتِحْسَانَاتٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّوْسِعَةِ فِي الْأَمْرِ، وَإِطْلَاقُ الْآيَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَكْبِيرِ عِيدِ الْإِفْطَارِ وَعِيدِ النَّحْرِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ؛ لِاسْتِوَاءِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ إنَّمَا هُوَ تَكْبِيرُ عِيدِ النَّحْرِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ بِالذِّكْرِ فِي الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ، وَالْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ)[٧] ، والآية هي

(٣) الأم للشافعي ١/٢٤١.

(٤) انظر: كتابه الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ٤/٢٤٠.

(٥) في صحيحه ح ١٢١٨ ، وفيه : (حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ).

(٦) انظر هذه الآثار في : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٨٨، والبيهقي في سننه الكبرى٣/ ٤٤١.

(٧) سبل السلام ١/١٢٤.

قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾[8]، وعموم الحث على ذكر الله تعالى، بعد الانتهاء من فريضة الصيام في قول الله تعالى : ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾[9].

وعن علقمة أن بن مسعود وأبا موسى وحذيفة : خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم : (إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله بن مسعود ﷺ: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك... الحديث)[10]، فزيادة الصلاة على النبي ﷺ في صلاة العيد من قبل الصحابي الجليل ابن مسعود ﷺ دليل على جواز زيادتها بعد تكبيرات العيد خارج الصلاة أولى، والصلاة توقيفية؛ ولكن الأمر بالذكر والصلاة على النبي ﷺ فيه متّسع، ومن حجّر واسعاً فقد منع الناس الخير.

قال العلامة الشرقاوي : (وأحسن صيغة ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر، ثلاثًا، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه، بأيِّ صيغة فلا تتعين التي عليها العمل الآن)[11].

وروى البيهقي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقِفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

---

(٨) سورة البقرة: ٢٠٣.

(٩) سورة البقرة: ١٨٥.

(١٠) رواه البيهقي في سننه الكبرى٣/ ٢٩١، والحديث صحيح قاله الحافظ السخاوي في القَولُ البَدِيعُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ ٢٠٤، وقال شيخنا العلامة عبد الله محفوظ الحداد:. وهذا أيضًا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو موقوف على ابن مسعود وهو خير يدخل في إطار السنة. السنة والبدعة صـ١٥٧ برقم ٩٤.

(١١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللُّباب٢/٢٧٨.

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا مَلَائِكَتِي مَا جَزَاءُ عَبْدِي هَذَا؟، سَبَّحَنِي، وَهَلَّلَنِي، وَكَبَّرَنِي، وَعَظَّمَنِي، وَعَرَفَنِي، وَأَثْنَى عَلَيَّ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّي، اشْهَدُوا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَشَفَّعْتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا لَشَفَّعْتُهُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ كُلِّهِمْ)(١٢).

فما ذُكِرَ في الحديث من: التسبيح والتهليل والتكبير والثناء والصلاة على النبي ﷺ وإن كان الحديث واردًا في يوم عرفة وفي الموقف، فلا حرج بالإتيان بذلك في مثل هذه الأيام، ومن ذلك الصلاة على النبي ﷺ. فإن هذه الزيادات ليست مما تخالف النصوص الشرعية، بل حثّ عليها الشارع الحكيم تحت قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١٣)،

وقد ثبت عن سيدنا عمر يُعلّم الناس التلبية والذكر والصلاة على النبي ﷺ، وقت الحج، فناسب أن يصلي على النبي ﷺ الناس في هذه الأيام المباركة، أيام ذكرٍ لله، وتمجيده وحمده، والصلاة على حبيبه ﷺ. فعَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، قَالَ:(إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلْيُصَلِّ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَبْدَأْ بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ ، فَيُكَبِّرْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدٌ لِلَّهِ

---

(١٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان واللفظ له ٣/ ٤٦٣، وقال: هذا متن غريب وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع. ورواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب٤/ ١٥، قال الحافظ السيوطي بعد عزوه للمذكورين: وأورده الحافظ ابن حجر في أماليه، وقال: رواته كلهم موثوقون إلا الطلحي، فإنه مجهول وقال ابن النجار أنبأنا ...ثم ذكره ، وقال: قال أبو بكر بن مهران تفرد به المحاربي عن محمد بن سوقة. اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة٢/١٠٧، وقال ابن عراق بعد نقله ما سبق: والحديث المتعقب، قال المحب الطبري في أحكامه: أخرجه أبو منصور في جامع الدعاء الصحيح . تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة٢/١٧١.

(١٣) سورة الحج: ٧٧.

وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ)[١٤]، فقيس على ذلك في أيام العيد.

وبدليل قبول الرسول ﷺ مثل هذه الزيادات التي لا تخالف هديه ،كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة بزيادات بعض الصحابة ﷺ في الأدعية، وفي غيرها من الأمور التي تعتبر من الخير، والتي تندرج تحت أصول عامة، لا تعارض النصوص الشرعية. منها : عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: (كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنِ المتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: (رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ) [١٥]، [١٦]، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد الحديث: (وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إذا كَانَ غير مُخَالف للمأثور وَعَلَى جَوَازِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ مَا لَمْ يُشَوِّشْ عَلَى مَنْ مَعَهُ)[١٧]، فكيف بما كان ثابتًا عن النبي ﷺ كزيادة: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ...الخ المتقدم في تكبير العيد، فإن ذلك ثابت عنه في الصفا كما تقدم، فهو ﷺ يُقرُّ كل خير أُحدث إذا لم يكن مخالفًا للمشروع، فلهذا خصص العلماء حديث : (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)[١٨]،بأن المراد بها البدعة الشرعية المخالفة للمشروع، والتي لا تقبلها نصوص الكتاب والسنة، وأما يحدث من الخير ممّا تشهد له النصوص، ولا تخالفه فهو مقبول غير مردود، ولحديث: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ،

---

(١٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى٥/ ١٥٢.

(١٥) رواه البخاري في صحيحه ح ٧٩٩.

(١٦) (وهذه طريقته صلى الله عليه وسلم يقبل من الخير وإن لم يفعله هو)، زاد هذا شيخي الفقيه سعيد بن عمر باوزير . رحمه الله . ، لما قرأتُ هذا البحث عنده كاملاً .

(١٧) فتح الباري ٢/٢٨٧.

(١٨) رواه مسلم في صحيحه ح ٨٦٧.

وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) [١٩].

(المسألة الثانية): النداء لصلاة العيد بالصلاة جامعة

يُشرع النداء لصلاة العيد وغيرها (بالصلاة جامعة) باستثناء صلاة الجنازة، وغيرها من النوافل التي لا تشرع الجماعة فيها.

قال الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ـ : (وَلَا أَذَانَ لِكُسُوفٍ وَلَا لِعِيدٍ وَلَا لِصَلَاةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ وَإِنْ أَمَرَ الْإِمَامُ من يَصِيحُ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ أَحْبَبْت ذلك له فإن الزُّهْرِيَّ يقول كان النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ في صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنْ يَقُولَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)[٢٠]، قال الحافظ ابن حجر: (رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ الثِّقَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَقُولَ: الصَّلَاةُ جَامِعَة، وَهَذَا مُرْسل يعضده الْقيَاس عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِيهَا)[٢١] .

وقال الإمام النووي بعد أن ذكر الحديث المروي عن الزهري السابق ما نصه: (ويغني عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها، منها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ : (بالصَّلاَةَ جَامِعَةٌ)[٢٢] وفي رواية :إن الصلاة جامعة) [٢٣] ، وقال الوزير أبي المظفر يحيى بن

---

[١٩] رواه مسلم في صحيحه ح ١٠١٧.

(٢٠) الأم ١/٢٤٥، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار٣/ ٣٦.

(٢١) فتح الباري ٢/ ٤٥٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣٦٢.

(٢٢) رواه البخاري في صحيحه ح ١٠٤٥.

(٢٣) المجموع ٥/١٩.

محمد بن هبيرة تـ(٥٦٠هـ):(واجمعوا على أن السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء ، النداء بقوله : الصلاة جامعة)[٢٤]، والقياس في العبادات جائز في المشهور من الأقوال[٢٥].

وذكر الإمام ابن الجوزي الحكمة من عدم الأذان للنوافل التي تسن لها الجماعة فقال: وَفِي الحَدِيث السَّادِس عشر: صليت مَعَ رَسُول الله ﷺ الْعِيدَيْنِ بِغَيْر أَذَان وَلَا إِقَامَة. إِنَّمَا كَانَ هَذَا لأحد أَمريْن: إِمَّا لتمييز مَا هُوَ فرض عَن غَيره، كَمَا أَن صَلَاة الْكُسُوف لما كَانَت سنة نُودي لَهَا: الصَّلَاة جَامِعَة؛ لتمييز الْفَرَائِض العينية. وَالثَّانِي: أَن الْأَذَان وَالْإِقَامَة للإعلام بِالصَّلَاةِ، والعيد إِنَّمَا يُقَام فِي الصَّحرَاء لَا عِنْد الْبيُوت، فَالَّذِينَ يقصدونها قد خَرجُوا والمتأخرون لَا يسمعُونَ الْأَذَان فِي أغلب الْمَوَاضِع، فَلم يكن فِيهِ فَائِدَة[٢٦].

(المسألة الثالثة): دليل خطبتي العيدين

يسن للإمام أن يخطب بعد صلاة العيدين خطبتان، وبهذا قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٢٧]، واستدلوا بما يأتي:

---

(٢٤) إختلاف الأئمة العلماء١/٩٥.

(٢٥) انظر : جمع الجوامع مع الحاشية ٢/٢٨٧، وإرشاد الفحول ٢٢٠، وتحفة الاحوذي ١٠/٧٤ في الفائدة السادسة. وقد أبدى العلامة ابن رجب الحنبلي الفرق بين صلاة الكسوف والعيد، من حيث أن مناسبة النداء بالصلاة جامعة بالكسوفين ألصق بخلاف العيد فقال: وقد يفرق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين لهُ، بل كانوا متفرقين في بيوتهم وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام. فتح الباري شرح صحيح البخاري٨/٤٤٨، وقوله هذا له وجاهته، ولكن النداء بهذا فيهما، ليس بأذان ولا إقامة، وكذا العيد، والنداء بذلك؛ ليتأهّبوا للقيام لصلاة العيد، بينما ينادى للكسوفين قبل الصلاة بذلك؛ ليجتمع الناس؛ ثم للقيام لها، والأمر فيه متّسع كما قال الإمام الشافعي قال. رحمه الله. : وَأُحِبُّ أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ فِي الْأَعْيَادِ وما جُمِعَ الناس له من الصَّلَاةِ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ أو إنَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ قال هَلُمَّ إلَى الصَّلَاةِ لم نَكْرَهْهُ وَإِنْ قال حَيَّ على الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كُنْت أُحِبُّ أَنْ يَتَوَقَّى ذلك؛ لِأَنَّهُ من كَلَامِ الْأَذَانِ وَأُحِبُّ أَنْ يَتَوَقَّى جَمِيعَ كَلَامِ الْأَذَانِ وَلَوْ أَذَّنَ أو قام لِلْعِيدِ كَرِهْتُهُ له وَلَا إعَادَةَ عليه. الأم ١/ ٢٣٥.

(٢٦)كشف المشكل من حديث الصحيحين١/٤٦١.

(٢٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٢٧٦، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/٢٠٦،ومغني المحتاج ١/ ٣١١ ،

١. عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ قال: (السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ) [٢٨]، وعن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ قال: (السُّنَّةُ فِي التَّكْبِيرِ يوم الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ على الْمِنْبَرِ قبل الْخُطْبَةِ أَنْ يَبْتَدِئَ الْإِمَامُ قبل أَنْ يَخْطُبَ وهو قَائِمٌ على الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَتِحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ ثُمَّ يَخْطُبُ)[٢٩].

ومعلوم أن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّهِ بن عُتْبَةَ تابعي، فيكون قوله من السنة، سنة الخلفاء الراشدين على الأقرب زماناً ، وإن صحح النووي تبعاً لكثير أن التابعي إذا قال من السنة أنه: موقوف، هذا الرأي الأول لأهل العلم، والرأي الثاني: أنه مرسل، ولهذا يميل الحافظ السخاوي إلى أنه يحتمل قول التابعي من السنة : سنة الخلفاء الراشدين فقال: (بِخِلَافِ " مِنَ السُّنَّةِ "، فَيَطْرُقُهَا احْتِمَالُ إِرَادَةِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. فَكَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ بِهَا فِيمَا يُضَافُ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ يُرِيدُونَ سُنَّةَ الْبَلَدِ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي الصَّحَابِيِّ فَهُوَ فِي التَّابِعِيِّ أَقْوَى؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، كَمَا افْتَرَقَ فِيمَا تَقَرَّرَ مِنَ التَّابِعِيِّ نَفْسِهِ)[٣٠].

ويشهد لهُ ما روّي مرفوعًا عن النبي ﷺ في الجلوس بين الخطبتين في العيد. عند ابن ماجه، الحديث الآتي، وإن كان في اسناده ضعيف هو: إسماعيل بن مسلم، مع ما يعضده من القياس على خطبة الجمعة.

والمغني٢/ ١٢١.

(٢٨)رواه الإمام الشافعي في الأم ١/ ٢٣٨، وفي مسنده ٧٧، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار٣/ ٤٩.

(٢٩)رواه الإمام الشافعي في الأم ١/ ٢٣٨، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار٣/ ٤٩.

(٣٠) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي١/١٥٩.

٢ـ قال الإمام ابن ماجه : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ)(٣١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (ولابن ماجه من وجه آخر عن جابر: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد قعدةً ثم قام، ـ قال الحافظ .: وهذا يرد قول الإمام النووي ـ رحمه الله ـ أنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء وإنما عمل فيه بالقياس على الجمعة) (٣٢)، ونص كلام النووي ـ رحمه الله ـ هو قوله: (لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة)(٣٣).

٣ـ قال الإمام البزّار : حدثنا عبد الله بن شبيب قال: نا أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدتُ في كتاب أبي قال: حدثني مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان وإقامة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة) (٣٤)، وفي الإسناد وجادة.

---

(٣١) رواه ابن ماجه في سننه ح ١٢٨٩، وقال البوصيري بعد الحديث: هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه١/١٥٢، والحديث رواه النسائي في سننه في كتاب العيد،ح ١٥٧٤ ، من غير ذكر العيد، ولعل أحد الرواة اختصره، فلم يذكر العيد، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ)، وأصل الحديث في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ح ٨٧٨ .

(٣٢)الدراية في تخريج أحاديث الهداية١/ ٢٢٢، وانظر: نصب الراية للزيلعي ١/٢٢١ في باب صلاة العيد.

(٣٣)خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام٢/٨٣٨.

(٣٤)رواه البزار في مسنده ٣/ ٣٢١ ، وقال : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. قال الهيثمي: رواه البزار وجادة وفي إسناده من لم أعرفه. مجمع الزوائد٢/ ٢٠٣، وقال الحافظ ابن حجر : قلت: وعبد الله ضعيف. مختصر مسند البزار١/ ٢٤١.

المسألة الرابعة: التنفل قبل صلاة العيد وبعدها

الجمهور على أنه لا يتنفل لا قبل صلاة العيد ولا بعدها، وهو مروي عن علي وابن مسعود وحذيفة وجابر رضي الله عنهم، وبه قال أحمد، وعند الشافعي: يتنفل قبلها وبعدها، وعند مالك فرق بين المسجد والمصلى، وعندنا الشافعية أن صلاة العيد كالفرض.

وذكر الأشبيلي الشافعي في مختصر خلافيات البيهقي مانصه: (ويصلي النوافل قبل صلاة العيد من سبق الإمام إلى محلها .وقال أبو حنيفة : لا تطوع قبل صلاة العيد . وعند البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . وروي عن سليمان التيمي قال : ' رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد ، وعنه عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام .وثبت عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ، أنهما كانا يصليان قبل العيد. وروينا عن ابن بريدة قال: كان بريدة يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام ، استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح، وهكذا يجب للإمام أن لا يصلي قبلها للخبر ، فأما المأموم فمخالف للإمام فقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها ، وآخرون قبلها وآخرون بعدها، وآخرون تركوه كما يكونون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون وروي عن سهل بن سعد ورافع بن خديج وعروة بن الزبير أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد وبعدها . وحديث جرير في الأربع التي حفظها من رسول الله ﷺ وفيها: لا صلاة في العيدين قبل الإمام. فإسناده ضعيف ، وحديث سعيد بن جبير عن عقبة بن عامر في رواية وعن أبي مسعود في أخرى ذلك مجهول الإسناد)[٣٥].

---

(٣٥) انظر: مختصر خلافيات البيهقي ٢/ ٣٦٥ . ٣٦٧.

وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قال خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الإمام وبعده قال فلم يرد عليهم شيئا ثم جاء قوم آخر فسألوه كما سألوه الذين كانوا قبلهم فما رد عليهم فلما انتهينا إلى الصلاة صلى بالناس فكبر سبعا وخمسا، ثم خطب الناس ثم نزل فركب، فقالوا : (يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَؤُلاءِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ ، قال فما عَسَيْتُ أَنْ أَصْنَعَ سَأَلْتُمُونِي عن السُّنَّةِ، فإن النبي ﷺ لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ أترويني أَمْنَعُ قَوْمًا يُصَلُّونَ، فَأَكُون بِمَنْزِلَةِ من مَنَعَ عَبْدًا إذَا صلّى)[٣٦]، ويشهد لحديث علي ﷺ عمل كثير من الصحابة ﷺ كما سيأتي.

قال العلامة **الكشميري** بعد حديث سيدنا علي ﷺ : (قال مولانا عبد الحيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ: إن عدَمَ ثبوتِ الصلاة عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّم بالمصَلَّى، لا يدل على كراهة الصلاة فيه في ذلك اليوم. قلتُ: بل يَصْلُحُ حجةً عند المجتهد، فله أن يَحْمِل هذا العدمَ لكون الصلاةِ في ذلك مكروهةً بالمصلى، كما قررت في مسألة المحاذاة. ومطالبةُ النصوص في مواضع الاجتهاد وليس دأبًا صحيحًا)[٣٧].

قال **الشوكاني** : (قال الزُّهْرِيُّ لم أَسْمَعْ أَحَدًا من علمائنا يَذْكُرُ أَنَّ أَحَدًا من سَلَفِ هذه الْأُمَّةِ كان يُصَلِّي قبل تِلْكَ الصَّلاةِ وَلا بَعْدَهَا . قال ابن قُدَامَةَ: وهو إجْمَاعٌ كما ذَكَرْنَا عن الزُّهْرِيِّ وَعَنْ غَيْرِهِ انْتَهَى، وَيَرُدُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ ما حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عن طَائِفَةٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ من الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا جَوَازَ الصَّلاةِ قبل صَلاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، وَرَوَى ذلك الْعِرَاقِيُّ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ

(٣٦) رواه البزار في مسنده ٢/ ١٣٠، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمرو بن حريث إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه متصلا. قال الْعِرَاقِيُّ وفي إسْنَادِهِ إبْرَاهِيمُ بن مُحَمَّدِ بن النُّعْمَانِ الْجُعْفِيُّ لم أَقِفْ على حَالِهِ وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. والحديث رواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٢٧٦، وفيه: (أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ كَالَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إذَا صَلَّى). انظر: نيل الأوطار٣/ ٣٧١.

(٣٧) فيض الباري على صحيح البخاري٢/٤٦٩.

وَبُرَيْدَةَ بن الْحُصَيْبِ وَرَافِعِ بن خَدِيجٍ وَسَهْلِ بن سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ وَعَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ وَأَبِي بَرْزَةِ، قال: وَبِهِ قال من التَّابِعِينَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ وَسَعِيدُ بن جُبَيْرٍ وَالْأَسْوَدُ بن يَزِيدَ وَجَابِرُ بن زَيْدٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَخُوهُ سَعِيدُ ابن أبي الْحَسَنِ وَسَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ وَصَفْوَانُ بن مُحْرِزٍ وَعَبْدُ الرحمن بن أبي لَيْلَى وَعُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ وَالْقَاسِمُ بن مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بن سِيرِينَ وَمَكْحُولٌ وأبو بُرْدَةَ ثُمَّ ذَكَرَ من رَوَى ذلك عن الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ من أَئِمَّةِ الحديث، قال: وَأَمَّا أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فَرَوَاهَا ابن أبي شَيْبَةَ، وَبَعْضُهَا في الْمَعْرِفَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ انْتَهَى، وَمِمَّا يَدُلُّ على فَسَادِ دَعْوَى ذلك الْإِجْمَاعِ ما رَوَاهُ ابن الْمُنْذِرِ عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قال: الْكُوفِيُّونَ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا لا قَبْلَهَا وَالْبَصْرِيُّونَ يُصَلُّونَ قَبْلَهَا لا بَعْدَهَا وَالْمَدَنِيُّونَ لا قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا .قال في الْفَتْحِ وَبِالْأَوَّلِ قال الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنَفِيَّةُ وَبِالثَّانِي قال الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَبِالثَّالِثِ قال الزُّهْرِيُّ وبن جُرَيْجٍ وَأَحْمَدُ، وَأَمَّا مَالِكٌ فَمَنَعَهُ في الْمُصَلَّى، وَعَنْهُ في الْمَسْجِدِ رِوَايَتَانِ انْتَهَى . وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ أَحَادِيثَ الْبَابِ على الْإِمَامِ، قال: فَلا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَمُخَالِفٌ له في ذلك نَقَلَ ذلك عنه الْبَيْهَقِيُّ في الْمَعْرِفَةِ، وهو نَصُّهُ في الْأُمِّ . وقال النَّوَوِيُّ في شَرْحِ مُسْلِمٍ قال الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ من السَّلَفِ لا كَرَاهَةَ في الصَّلاةِ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا[٣٨]. قال الْحَافِظُ: إنْ حُمِلَ كَلامُهُ على الْمَأْمُومِ وَإِلَّا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ. وقد أَجَابَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلاةِ قبل صَلاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا عن أَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ منها جَوَابُ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمُ .وَمِنْهَا ما قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ في شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ من أَنَّهُ ليس فيها نَهْيٌ عن الصَّلاةِ في هذه الْأَوْقَاتِ وَلَكِنْ لَمَّا كان صلى الله عليه وسلم يَتَأَخَّرُ مَجِيئِهِ إلَى الْوَقْتِ الذي يُصَلِّي بِهِمْ فيه وَيَرْجِعُ عَقِبَ الْخُطْبَةِ، رَوَى عنه من رَوَى من أَصْحَابِهِ أَنَّهُ كان لا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، وَلا يَلْزَمُ من تَرْكِهِ لِذَلِكَ لاشْتِغَالِهِ بِمَا هو مَشْرُوعٌ في حَقِّهِ من التَّأَخُّرِ إلَى وَقْتِ الصَّلاةِ أَنَّ غَيْرَهُ لا يُشْرَعُ ذلك له، وَلا يُسْتَحَبُّ فَقَدْ رَوَى عنه غَيْرُ وَاحِدٍ من الصَّحَابَةِ أَنَّهُ ﷺ لم يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى وَصَحَّ ذلك عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ لم يُنْقَلْ عنه أَنَّهُ

---

(٣٨) شرح صحيح مسلم ٦/ ١٨١.

صلى الله عليه وسلم صلى سُنَّةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كان يُؤَذَّنُ لِلْجُمُعَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وهو على الْمِنْبَرِ .قال الْبَيْهَقِيُّ: يَوْمُ الْعِيدِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ وَالصَّلَاةُ مُبَاحَةٌ إذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ حَيْثُ كان المصلى، وَيَدُلُّ على عَدَمِ الْكَرَاهَةِ حَدِيثُ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : (الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ وَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ)[39] رَوَاهُ ابن حِبَّانَ في صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ في صَحِيحِهِ . قال الْحَافِظُ في الْفَتْحِ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لم تَثْبُتْ لها سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، خِلَافًا لِمَنْ قَاسَهَا على الْجُمُعَةِ، وَأَمَّا مُطْلَقُ النَّفْلِ فلم يَثْبُتْ فيه مَنْعٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ إِلَّا إنْ كان ذلك في وَقْتِ الْكَرَاهَةِ في جَمِيعِ الْأَيَّامِ انْتَهَى[40]، وكذا قال الْعِرَاقِيُّ في شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، وهو كَلَامٌ صَحِيحٌ جَارٍ على مُقْتَضَى الْأَدِلَّةِ، فَلَيْسَ في الْبَابِ ما يَدُلُّ على مَنْعِ مُطْلَقِ النَّفْلِ، وَلَا على مَنْعِ ما وَرَدَ فيه دَلِيلٌ يَخُصُّهُ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ في الْمَسْجِدِ، وقد قَدَّمْنَا الْإِشَارَةَ إلَى مِثْلِ هذا في بَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، نعم في التَّلْخِيصِ[41] ما لَفْظُهُ: وَرَوَى أَحْمَدُ من حديث عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو مَرْفُوعًا رضي الله عنه:(لا صَلَاةَ يوم الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)، فَإِنْ صَحَّ هذا كان دَلِيلًا على الْمَنْعِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ نفي في قُوَّةِ النَّهْيِ، وقد سَكَتَ عليه الْحَافِظُ فَيُنْظَرُ فيه)[42]. أقول : الذي في مسند أحمد ليس برواية النهي، وإنما حكاية فعل النبي ﷺ ، فلا يأتي هنا ما قاله الشوكاني، والمروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، في مسند الإمام أحمد، هذا : عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كَبَّرَ في عِيدٍ ثنتي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعاً في الْأُولَى وَخَمْساً في الآخِرَةِ ولم

---

(٣٩)رواه أحمد في مسنده واللفظ له ٥/ ١٧٨، وابن حبان في صحيحه ٢/ ٧٦، والحاكم في مستدركه٢/ ٦٥٢، ورواه الطبراني في معجمه الوسط١/ ٨٤ بلفظ : (الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن استطاع أن يستكثر فليستكثر)، قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه وعند النسائي طرف منه وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط مجمع الزوائد١/١٦٠، وتوسّع ابن الملقن في تخريجه وذكر شواهده وكذا ابن حجر، مما يدل أن الحديث وإن كان في بعض طرقة بعض الضعف إلا أنه يرتقي للحسن. انظر :البدر المنير٤/ ٣٥٤ ، والتلخيص الحبير٢/ ٢٣، والمداوي عن علل المناوي للغماري٤/٣٩٠.

(٤٠) فتح الباري٢/ ٤٧٦.

(٤١) التلخيص الحبير٢/ ٨٤.

(٤٢) نيل الأوطار٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

يُصِلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا قال أبي وأنا أَذْهَبُ إلى هذا)[٤٣]، وروى أحمد هذا الحديث من طرق كثيرة ومنها عن ابن عمر رضي الله عنهما : فعن عُثْمَانُ بن سُرَاقَةَ سمعت ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يقول : (رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يصلي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا)[٤٤]، وروى أيضاً: عن أبي بَكْرِ بن حَفْصٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّهُ خَرَجَ يوم عِيدٍ فلم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، فذكر أَنَّ النبي ﷺ فَعَلَهُ)[٤٥]، بل ثبت صلاة النبي ﷺ بعد صلاة العيد في بيته، ولا تعارض بينهما، إذ صلاته بعد العيد في بيته، ومعلوم أنه يسن للخطيب دون غيره، الصلاة مباشرة بالعيد، وصعود المنبر للجمعة، فعن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: (كان رسول اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قبل الْعِيدِ شيئا، فإذا رَجَعَ إلى مَنْزِلِهِ صلى رَكْعَتَيْنِ)[٤٦].

(المسألة الخامسة): مُصلى العيد

عند أئمتنا الشافعية أن صلاة العيد الأفضل أن تُؤدّى في المسجد إذا اتسع، قال الإمام الشافعي: (بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَكَذَلِكَ من كان بَعْدَهُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْبُلْدَانِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فإنه لم يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا من السَّلَفِ صلى بِهِمْ عِيدًا إِلَّا في مَسْجِدِهِمْ ـ قال الشَّافِعِيُّ ـ: وَأَحْسَبُ ذلك وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ خَيْرُ بِقَاعِ الدُّنْيَا فلم يُحِبُّوا أَنْ يَكُونَ لهم صَلَاةٌ إلَّا فيه ما أَمْكَنَهُمْ ، ـ قال ـ : وَإِنَّمَا قلت هذا؛ لِأَنَّهُ قد كان

---

(٤٣) مسند أحمد ٢/ ١٨٠.

(٤٤) مسند أحمد ٢/ ١٨.

(٤٥) مسند أحمد ٢/ ٥٧.

(٤٦) رواه ابن ماجه في سننه واللفظ له ح ١٢٩٢، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٣٧ ، وقال البوصيري عن هذا الحديث: هذا إسناد حسن رواه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد الله بن عمرو وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح . مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه١/١٣١، وقال الحافظ ابن حجر: إسناد حسن وقد صححه الحاكم. وقال الشوكاني: وَحَدِيثُ أبي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ في الْفَتْحِ وفي إسْنَادِهِ عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ وَفِيهِ مَقَالٌ. ولكن التِّرْمِذِيُّ قال عنه: صَدُوقٌ، وقال: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث بن عَقِيلٍ. فالحديث حسن . انظر: خلاصة تهذيب الكمال للخزرجي ٢١٣، وتحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/ ٧٢، والمداوي عن علل المناوي٥/ ١٩٠.

وَلَيْسَتْ لهم هذه السَّعَةُ فِي أَطْرَافِ الْبُيُوتِ بِمَكَّةَ سَعَةً كَبِيرَةً ولم أَعْلَمْهُمْ صَلَّوْا عِيدًا قَطُّ وَلَا اسْتِسْقَاءً إِلَّا فيه - قال الشَّافِعِيُّ -: فَإِنْ عَمَرَ بَلَدٌ فَكَانَ مَسْجِدُ أَهْلِهِ يَسَعُهُمْ فِي الْأَعْيَادِ، لم أَرَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ منه، وَإِنْ خَرَجُوا فَلَا بَأْسَ وَلَوْ أَنَّهُ كان لَا يَسَعُهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ إِمَامٌ فيه كَرِهْتُ له ذلك وَلَا إِعَادَةَ عليهم - قال - وإذا كان الْعُذْرُ من الْمَطَرِ أو غَيْرِهِ أَمَرْتُهُ بِأَنْ يصلى فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يَخْرُجَ إِلَى صَحْرَاءَ)[٤٧]. قال الحافظ ابن حجر الفتح: (ومُقْتَضَى هَذَا أَنَّ الْعِلَّةَ تَدُورُ عَلَى الضِّيقِ وَالسَّعَةِ لَا لِذَاتِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ حُصُولُ عُمُومِ الِاجْتِمَاعِ، فَإِذَا حَصَلَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أفضليته كَانَ أولى)[٤٨]، ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون؛ لسعة مسجدها وضيق أطرافها، والقصد من توحيد الناس في مكان واحد هو: حصول عموم الاجتماع، فيحصل التآلف والترابط فيما بين المسلمين، فلو كان هناك مسجد يسع الناس فهو أولى، وإلاّ فلا هذا ما يفهم من كلام الشافعي والأصحاب.

(المسألة السادسة): اجتماع الناس يوم عرفه على دعاء وذكر

روى الإمام عبد الرزاق في المصنف فقال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ أَرْطَاةَ لِلْحَسَنِ: أَلَا تَخْرُجُ بِالنَّاسِ فَتُعَرِّفَ بِهِمْ، وَذَلِكَ بِالْبَصْرَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ الْحَسَنُ: (إِنَّمَا الْمُعَرَّفُ بِعَرَفَةَ) قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: (أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِأَرْضِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﭬ)[٤٩]، والشاهد هنا تعريف ابن عباس ﭬ وكان أمير البصرة للإمام عليﭬ، قال ابن تيمية في: (وأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفه للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف فيه العلماء ففعله ابن عباس وعمرو بن حُريث من الصحابة، وطائف من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبه، هذا هو المشهور عنه. وكرهه طائفة كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة، ومالك وغيرهم قال: ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظًا ومعنى؟ ومن رخّص

---

(٤٧) الأم ١/ ٢٣٤.

(٤٨) فتح الباري٢/ ٤٥٠.

(٤٩) المصنف٤/ ٣٧٦.

فيه قال: فعله ابن عباسﷺ بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب ﷺولم ينكر عليه، وما يفعله في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون بدعة)(٥٠).

قال شيخنا العلامة عبد الله الحداد ـ رحمه الله ـ بعد نقله لكلام ابن تيمية: (وهب أنه فعله بعد علي ﷺ فهل يكون بدعة ضلالة؟ ولهذا فإن لنا عليه ملاحظة:

أولاً: إن من قال إنه من البدع، لا يقصد أنه من البدعة الضلالة، وإنما هي البدعة اللغوية لكل محدث بعد الرسول ﷺ ، والمحدَث يشمل: المحمود والمذموم. قال شعبة: سألتُ الحكم وحمّاداً عن اجتماع الناس يوم عرفه ، فقالا : (مُحْدَثٌ)(٥١)، وروى ابن أبي شيبة آثاراً كثيرة عن التابعين وجماعة من السلف أنهم يجلسون عشية عرفة، وروى عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانُوا يَسْأَلُونَ مُحَمَّدًا عَنْ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: (لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، فَكَانَ يَقْعُدُ فِي مَنْزِلِهِ فَكَانَ حَدِيثُهُ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ حَدِيثَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ)(٥٢)، وهذا مما لا ينبغي أن يكون في جوازه اختلاف خصوصًا، وقد عمله الصحابة فإن رميهم بالبدعة كبيرة.

وأما إذا نزلنا الخلاف على اجتماع الناس في البروز خارج البنيان تشبّها بأهل عرفات (ولهذا سمي تعريفا) فقد يكون لمن كرهه وجهة نظر؛ لما فيه من البروز كأهل عرفات، وليس لمجرد الاجتماع في المسجد، والناس يأتون إليه يصلون الظهر أو العصر، ثم يتوجهون إلى الله تعالى، بالدعاء والذكر في يوم عظيم، مطلوب فيه بالخصوص من كل أحد التوجه إلى الله بالدعاء، والذكر، وليس لأهل عرفات فقط، فاجتماعهم من الاجتماعات التي تغشاهم فيه الرحمة، وتحفهم فيه الملائكة، ويذكرهم الله فيمن عنده، إن مثل هذا الاجتماع داخل في الطلب العام. وأما قولهم: أن فيه تخصيص بما لم يخصه الشارع، ولم يرد عنه المنع مطلقاً، وإنما ورد منع التخصيص في مسائل

---

(٥٠)اقتضاء الصراط المستقيم ٣١٠.

(٥١) مصنف ابن أبي شيبة٣/ ٢٨٧.

(٥٢) مصنف ابن أبي شيبة٣/ ٢٨٧.

مخصوصة، نصَّ الشارع على منع تخصيصها، فما عداها يبقى على الأصل، وهو الحِل والجواز، وإلا لما بقى معنىً لتعيين الشارع لتخصيصها. انتهى كلام شيخنا الحداد بتصرف يسير [٥٣].

(المسألة السابعة): اجتماع العيد والجمعة

اتفق أبو حنيفة وأصحابه، مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، حتى الظاهرية على أن: صلاة العيد لا تسقط صلاة الجمعة أصلاً، والقول بإجزاء صلاة العيد وكفايتها عن صلاة الجمعة، قولٌ شاذ يُعزى إلى الإمام أحمد بن حنبل.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في (الجامع الصغير) : (محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فالأول سنة والآخر فريضة، ولا يترك واحد منهما . يعني العيد والجمعة .)[٥٤].

وقال الشافعي في الأم: (إذا كان يَوْمُ الْفِطْرِ يوم الْجُمُعَةِ صلى الْإِمَامُ الْعِيدَ حين تَحِلُّ الصَّلَاةُ ثُمَّ أَذِنَ لِمَنْ حَضَرَهُ من غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ في أَنْ يَنْصَرِفُوا إنْ شاؤوا إلَى أَهْلِيهِمْ وَلَا يَعُودُونَ إلَى الْجُمُعَةِ وَالِاخْتِيَارُ لهم أَنْ يُقِيمُوا حتى يَجْمَعُوا أو يَعُودُوا بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ إنْ قَدَرُوا حتى يَجْمَعُوا وَإِنْ لم يَفْعَلُوا فَلَا حَرَجَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ـ قال الشَّافِعِيُّ . وَلَا يَجُوزُ هذا لِأَحَدٍ من أَهْلِ الْمِصْرِ أَنْ يُدْعَوْا أَنْ يَجْمَعُوا إلَّا من عُذْرٍ يَجُوزُ لهم بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ)[٥٥].

وقال ابن حزم في المحلى: (وإذا اجْتَمَعَ عِيدٌ في يَوْمِ جُمُعَةٍ صلى لِلْعِيدِ ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ ولابُدّ، وَلاَ يَصِحُّ أَثَرٌ بِخِلاَفِ ذلك ،... قال أبو محمد: الْجُمُعَةُ فَرْضٌ وَالْعِيدُ تَطَوُّعٌ وَالتَّطَوُّعُ لاَ يُسْقِطُ الْفَرْضَ)[٥٦].

---

(٥٣) انظر:كتاب السنة والبدعة للسيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى ص١٥٣.

(٥٤)الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير١١٣.

(٥٥) الأم ٢٣٩/١.

(٥٦) المحلّى ٥/ ٨٩.

ودليل الأئمة الثلاثة والظاهرية الكتاب العزيز والسنة المشرّفة، والعمل المتوارث، والاجماع في فريضة الجمعة على أهل الأمصار من الرجال غير المعذورين، فأما من الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[٥٧]، وما ذكر من الأحاديث والآثار، لا يقوى على تخصيص الآية؛ لما في أسانيدها من المقال، ومن السنة : ما ثبت عن الإمام مالك بن أنس عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ. وَقَالَ: (إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ)[٥٨]، والعالية: على أميال من المدينة.

وأخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه في الأضاحي وقال: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ)[٥٩].

وهذا الحكم الذي في الحديث ليس ممّا يُعلَمُ بالرأي، فيكون حديث عثمان رضي الله عنه في حكم المرفوع، وأما بالنسبة لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال صلّى النبي ﷺ : العيد ثم رَخَّصَ في

---

(٥٧) سورة الجمعة: ٩.

(٥٨) موطأ الإمام مالك ١٧٨.

(٥٩) رواه البخاري في صحيحه ح٥٥٧٢.

الجمعة ثم قال: (مَن شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ) [٦٠]، في سنده: إسرائيل بن يونس، ضعّفه ابن المديني وابن حزم، وقال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رمله مجهول، وأقره ابن القطان على أن إياساً مجهول في (الوهم، والايهام)، والذهبي في (الميزان)، وابن حجر في (التقريب)، و(تهذيب التهذيب)، وقد انفرد إياس بتلك الرواية، وانفرد عنه عثمان بن المغيرة، فيكون إياس مجهول العين والصفة في آن واحد . وهنا يُردُّ قول الصنعاني: (حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَلَمْ يَطْعَنْ غَيْرُهُ فِيهِ فَهُوَ يَصْلُحُ لِلتَّخْصِيصِ فَإِنَّهُ يُخَصُّ الْعَامُّ بِالْآحَادِ)[٦١]، فيسقط هذا، بذلك الايضاح.

وأما حديث أبي داود في سننه قال: (حدثنا محمد بن طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ ثنا أَسْبَاطٌ عن الْأَعْمَشِ عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ قال : (صلى بِنَا بن الزُّبَيْرِ في يَوْمِ عِيدٍ في يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إلى الْجُمُعَةِ فلم يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وكان ابن عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فلما قَدِمَ ذَكَرْنَا ذلك له فقال: (أَصَابَ السُّنَّةَ)[٦٢] ، فأسباط بن نصر: في سنده مختلف فيه، ضعّفه أبو نعيم، وأنكر أبو زرعة على مسلم إخراج حديثه، وتوقّف في أمره أحمد، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، يَغرِب، والأعمش مدلّس، وقد عنعن، فيسقط الاحتجاج به.

وأما حديث عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: (لَا تَشْرِيقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ)[٦٣].

قال **البيهقي** بعد حديث علي رضي الله عنه: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَدْرِي مَا حَدُّ الْمِصْرِ الْجَامِعِ عِنْدَهُ؟ أَهِيَ الْقُرَى الْعِظَامُ؟ أَوِ الْقُرَى الَّتِي لَا تُفَارِقُ كَمَا قُلْنَا؛ لِأَنَّهُ مِصْرٌ لَا بَدْوٌ يَنْتَقِلُ أَهْلُهُ؟ فَقَالَ: بَلْ هِيَ الْقُرَى الْعِظَامُ. قِيلَ: فَقَدْ جَمَّعَ النَّاسُ فِي الْقُرَى الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ،

---

(٦٠) رواه أبو داود في سننه ح ٢٨١، و ابن ماجه في سننه ح ١٣١٠،

(٦١) سبل السلام١/ ٤٠٨.

(٦٢) سنن أبي داود ح ١٠٧١.

(٦٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار٤/ ٣٢٢، وغيره.

وَبِالرَّبْذَةِ عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا رَأَيْنَا الْجُمُعَةَ وَضَعَتْ عَنِ الْمُسَافِرِ وَأَهْلِ الْبَدْوِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْقُرَى فَلَمْ تُوضَعْ عَنْهُمْ)(٦٤).

وقال العلامة **العظيم آبادي**: (قال البيهقي والزيلعي وابن حَجَرٍ: لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا وَأَمَّا موقوفا فيصح. وقال ابن الْهُمَامِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ وَكَفَى بِعَلِيٍّ قُدْوَةً وَإِمَامًا انْتَهَى ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَسْرَحًا فَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَقَدْ عَارَضَهُ عَمَلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم ، وَهَذِهِ الْآثَارُ مُطَابِقَةٌ لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فَهِيَ أَحْرَى بِالْقَبُولِ وَلِذَا قال الحافظ ابن حَجَرٍ: فَلَمَّا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْمَرْفُوعِ ؟ قُلْتُ . العظيم آبادي . هَذَا هُوَ الْمُتَعَيِّنُ وَلَا يَحِلُّ سِوَاهُ... قَالَ فِي التَّعْلِيقِ الْمُغْنِي: وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ أَدَاءَ الْجُمُعَةِ كَمَا هُوَ فَرْضُ عَيْنٍ فِي الْأَمْصَارِ فَهَكَذَا فِي الْقُرَى مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُرِيدُ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أَنْ يَتْرُكَ الْعَمَلَ عَلَى ظَاهِرِ آيَةِ الْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ الثَّابِتَةِ بِأَثَرٍ مَوْقُوفٍ، لَيْسَ عَلَيْنَا حُجَّةٌ عَلَى صُورَةِ الْمُخَالَفَةِ لِلنُّصُوصِ الظَّاهِرَةِ)(٦٥).

فتبيّن أن صلاة العيد لا تسقط صلاة الجمعة، والترخيص للتخلّف عن الجمعة إنّما هو بالنظر إلى أهل القرى والبوادي، عند الأئمة الثلاثة، وأصحابهم وجماهير الفقهاء (٦٦).

هذا ما يسّر الله تعالى جمعهُ واتمامه، في هذه الوريقات، وما ذكرناه فيه الكفاية، لمن أراد الهداية، وهو مختصر لطيف ، نسأله تعالى أن يجعلهُ خالصًا لوجهه الكريم، بفضله ومنّه، ونعوذ

---

(٦٤) في معرفة السنن والآثار٤/ ٣٢٢.

(٦٥)عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٨٦/٣.

(٦٦) انظر: كتاب مقالات الكوثري للعلامة محمد زاهد الكوثري صـ ١٦٠. وانظر سبل السلام ١/ ٤٠٨، وهناك رسالة مستقله أُفردت في هذه المسألة للسيد العلامة عبد الله بن محمد الغماري أسماها: (القول السديد في اجتماع الجمعة والعيد) فمن أراد المزيد فعليه الرجوع إليها.

بالله من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، وعمل لا يُرفع ونفس لا تشبع، ونعوذ بالله من الشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وآخر دعوانا، أن الحمد لله رب العالمين.

بقلم زين محمد حسين العيدروس

فهرس الموضوعات